ابو ثور وابو يوسف يصح ان تتزوج باذن
وليها فان زوجت بنفسها وترافعا الي حاكم
حنفي فحكم بصحته نفذ وليس للشافعي نقضه
الا عند ابي سعيد الاصطخري فان وطئها قبل
الحكم فلا حد عليه الي عند ابي بكر الصيرفي فان اعتقد
تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الي عند ابي اسحاق
المروزي احتياطا فان كانت المراة في موضع ليس فيه
حاكم ولا ولي فوجهان احدهما تزوج نفسها والثاني
انها ترد امرها الي رجل من المسلمين يزوجها قال المسعودي
وهذا مبني على اصلنا وكان الشيخ ابو اسحاق يختار في شهاداته
ان يحكم فقيها من اهل الاجتهاد في ذلك بناء علي
التحليل في النكاح **فصل** وتصح الوصية بالنكاح عند مالك ويكون الوصي اولي بذلك وقال ابو
حنيفة بان القاضي يزوج وقال الشافعي لا ولي للوصي
اولي مع ولي الدار عارها يلحقه وقال القاضي عبد الوهاب
المالكي وهذا الاطلاق في التعليل فاسد فالحاكم اذا
زوج المراة لا يلحقه ما قاله وتجوز الوكالة في النكاح
وقال ابو ثور لا تدخل الوكالة فيه والجد من الاخ

وقال

وقال مالك الاخ اولي والاخ من الاب والام اولي من
الاخ للاب عند ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه وقال مالك
هما سواء والولاية للاب على ابنه بالبنوة عند الشافعي و
قال ابو حنيفة ومالك واحمد تثبت له الا الولاية وقدمه
مالك وابو يوسف على الاب وقال احمد الاب اولى وفي الجد
عنه روايتان وهو قول ابي حنيفة **باب الولاية** دال ودليل
والولاية للفاسق عند الشافعي واحمد ومن اصحابه من قال **ومستدل**
ان كان الولي ابا او جدا فلا ولاية له مع الفاسق وان كان **وبيان**
غيرهما من العصبات تثبت له الولاية مع الفسق وقال
ابو حنيفة ومالك الفسق لا يمنع الولاية واذا غاب الولي
ولا قرب مسافة تقصر فيها الصلاة زوجها القاضي لا
الابعد من العصبة عند الشافعي وقال ابو حنيفة ومالك
واحمد ان كانت العصبة منقطعة انتقلت الولاية
الي الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل
والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد هو الغيبة بمكان
لا تصل القافلة في السنة الا مرة واحدة فاذا غاب
الولي عن البلد وخفي خبره ولم يعلم له مكان قال
يزوجها اخوها باذنها وبه قال ابو حنيفة واصحابه

Copyright © King Saud University